

أحكام القرآن

المذهب الذي حكيناه عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف إذا كان العدو في القبلة وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ص - وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ص - وكذلك هشام بن عروة عن النبي ص - وقد روي عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا واختلفت الرواية عنهما فيها .

وروي فيها نوع آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا حياة بن شريح وابن لهيعة قالا أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ص - صلاة الخوف فقال ابو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ص - إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهرهم إلى القبلة فكبر رسول الله ص - فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله ص - ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله ص - فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله ص - وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ص - قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ص - ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ص - قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ص - وسلموا جميعا فكان لرسول الله ص - ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

وقد روي عنه ص - نوع آخر من صلاة الخوف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى رسول الله ص - في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ص - أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ص - وكذلك رواه سليمان